

القوانين

المادة الثانية - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .
الذوق في ١٨ أيار سنة ١٩٦٥
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني
وزير العدل
الامضاء : نسيم مجدلاني

قانون رقم ٦٥/٢٦
بالغاً قانون ١٦ شباط ١٩٥٩

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي
نصه :
المادة الأولى - يلغى قانون ١٦ شباط
١٩٥٩ المتعلق بتعليق تطبيق بعض مواد من
قانون العقوبات .

المَرَايِّسُ وَالقَرَاراتُ

الحكومات العربية الذي سيعقد في القاهرة اعتباراً من ٢٥/٥/١٩٦٥ .

المادة الثانية - يعهد إلى السيد تقى الدين الصلاح وزير الداخلية بمهام وزارة الدفاع الوطني بالوكالة ، طيلة غياب الوزير الأصيل في مؤتمر رؤساء الحكومات العربية .

المادة الثالثة - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

الذوق في ٢٥ أيار سنة ١٩٦٥
الامضاء : شارل حلو

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : حسين العويني

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٨٣٤

العهدة للسيد نسيم مجدلاني بمهام رئاسة مجلس الوزراء والسيد تقى الدين المصلح بمهام وزارة الدفاع الوطني بالوكالة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى - يعهد إلى السيد نسيم مجدلاني نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير العدل ، بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الخارجية والمغتربين بالوكالة ، طيلة غياب دولة الرئيس والوزير الأصيل في مؤتمر رؤساء